

41 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 511 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال مالك علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)
باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله توبة حدثني يحيى طبعاً هذا رابعاً يحيى حدثني يحيى قال حدثني مالك
عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره - [00:00:20](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان ام كثر فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء هكذا
بوب الامام مالك - [00:00:44](#)
لاجل المسألة الفقهية باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه قال الرابع عن يحيى حدثني يحيى اللي هو
يحيى ابن يحيى الليثي قال حدثني مالك وهو صاحب الموطأ عن إسماعيل - [00:01:06](#)
ابن ابي حكيم واسماعيل ابن ابي حكيم هو القرشي المدني مولى عثمان بن عفان وقيل مولى الزبير بن عوام نسبه القرشي مولاهم
المدني وهو من الطبقة السادسة بلد الاقامة المدينة - [00:01:30](#)
وبلد الوفاة المدينة وكانت وفاته عام ثلاثين ومئة قال فيه يحيى بن معين قال اسحاق ابن منصور عنه صالح وقول يحيى ابن عيسى
صالح ليس انساناً له من الصدوق والمراد به صالح في دينه - [00:01:50](#)
وقال الدارمي عنه ثقة اي ان الدارمي نقل عنه انه قال فيه ثقة اما مقولة اسحاق وابن منصور عنهم فقال فيه صالح وقال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه كان كاتباً لعمر ابن عبد العزيز - [00:02:11](#)
ولما قال كان كاتباً لعمر ابن عبد العزيز اشار الى توثيقه باعتبار ان عمر ابن الخطاب عمر بن عبد العزيز كان لا يجعل الا عاملاً صالحاً
ثقة وقال فيه النسائي فقه - [00:02:30](#)
ابن حبان ذكرها في طبقة اتباع التابعين من كتاب الثقات وقال وكان كاتباً لعمر بن عبد العزيز الذهبي قال فيه في الكاشف صدوق
وقال في تاريخ الاسلام كان كاتب عمر بن عبد العزيز وله به اختصاص - [00:02:45](#)
ففيها اشارة الى جودته اما ابن حجر فقال عنه في التقرير ثقل ابن عبد البر قال عنه كان فاضلاً ثقل وهو حج فيما روى عنه جماعة
اهل العلم ابن سعد قال عنه كان قليل الحديث وليس فيها اشارة الى لمز حفظه - [00:03:03](#)
انما اشار الى كثرة ما روى من قلة ما روى ونقل ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح قال اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيد ابن
سفيان هذا من اثبت اسانيد اهل المدينة اسماعيل له شأن - [00:03:24](#)
ابن عبد البر قال فيه الثقة وابن ولاح قال فيه ثقة اذا هو ثقة من الثقات ان اعضاء ابن يسار وهو اعضاء ابن يسار الهلالي ابو محمد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو يسار المدني الفقيه القاص واذا قالوا في راو قاص معناه انه كان واعظاً - [00:03:42](#)
وهو مولى ام المؤمنين ميمونة كنيته ابو محمد فليل ابو عبد الله وقيل ابو يسار النسب الهلالي مولاهم المدني القاص هو من الطبقة
الثانية بلد الاقامة المدينة والتاريخ والميلاد تسعة عشر اما الوفاة فقد اختلف فيه قيل اربع وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل -

[00:04:05](#)

مئة وثلاثة اما مكان الوفاة فهو فهي الاسكندرية قال الذهبية في تاريخ الاسلام كان ابو حازم يقول ما رأيت رجلا كان الزم لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعضاء ابن يسار - [00:04:27](#)

وقال يحيى ابن معين قال اسحاق ابن منصور عنه ثقة يعني اسحاق ابن منصور الكوسني ينظر عن يحيى ابن معين قال عنهم ثقة وقال الدوري عنه يقولون ان اعطاء ابن يسار قد دخل على ابن مسعود يعني اشار الى على من رأى من لم يرى - [00:04:46](#)
وقال فيها ابو زرعة ثقة وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان عنه كان صاحب قصصا وعبادة وفضل قال الذهبي في الكاشف كان من كبار علماء التابعين يعني نص عبارته كان من كبار التابعين وعلمائهم - [00:05:04](#)

وقال في تاريخ الاسلام كان قاصا واعظا ثقة جليل القدر فقال فيه ابن حجر في التقرير ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة نعم طبعاً الامام مالك قال فيه كان ثقة كثير الحديث - [00:05:24](#)

ابو داود طبعاً اثبت سماعه من ابن مسعود اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر طبعاً هذا مرسل لانه اعطاء ليس بصحابي كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكتون - [00:05:47](#)

وهنا اشار اليهم بيده انهم كثر يعني باعتبار انه لا يتكلم حتى يذهب ويعود ان يمكث فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء. الحديث طبعاً مرسل وقد اخرج الشافعي من وقلت باسناد ضعيف مرسل خرجت الحديث انه قد اخرج من طريق الشافعي البيهقي -

[00:06:07](#)

لكن مما يذكر هنا قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدثاً في صلاة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبيني على ما صلى.

وافضل ذلك ان يتكلف قال وافضل ذلك - [00:06:30](#)

ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة يعني افضل ان يقطع هذا الامر طبعاً هذا الحديث قلنا مرسل وبهذا اللفظ مرسل لكن الاقوى ما في ما في الصحيحين ففي صحيح البخاري - [00:06:51](#)

رقم مئتين وخمسة وسبعين وقد رقم له بقول بالباب باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم انظر الى اشارة البخاري يخرج كما هو لا يتيمم - [00:07:10](#)

يعني فيه رد على من يقول اذا كان في المسجد يذكر انه يتيمم فالبخاري اساس فقال يخرج كما هو ولا يتيمم ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:07:26](#)

حتى تعلم ان هذا الحديث في الصحيحين من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب - [00:07:44](#)

فقال لنا مكانك هناك اشار ان الكتب وهنا فقال والصحيح ما في الصحيح الصحيح ما في الصحيح وهنا قال فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه - [00:08:03](#)

ثم قالت اباه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري. يعني البخاري اشار الى الطرق هذا الحديث الى الزهر وانه حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:08:24](#)

اذا اذا اصاب العبد جنابة فلا يجوز له ان يدخل المساجد ولا يحق له ان يمكث فيها اذا كان في المسجد فنى فاجنب وتفرغت على هذه المسألة مسائل اخرى منها اذا احتلم الانسان وهو في المسجد او انه نسي انه جلب ودخل الى المسجد - [00:08:38](#)

فماذا عليه ان يفعل خذ من تبويض البخاري ماذا اشار؟ اشار الى ثمة قول اهل العلم. ذهب بعض العلماء الى انه يتيمم وهو في مكانه لئلا يطول مته في المسجد - [00:08:58](#)

وهو على جنابة ثم يخرج من فوره ولكن الراجح هو ما ذكره الامام البخاري وهو انه لا يتيمم وانما يخرج من المسجد ويغتسل ولا يضره الوقت الذي قضاه في طريق الخروج من المسجد - [00:09:13](#)

اذا نأخذ من فوائد هذا الحديث اولاً من احتلم في المسجد او تذكر بجنابته فانه يخرج من المسجد مباشرة ولا داعي لان يتيمم ثانياً مشروعياً اقامة الصلاة ليقوم الناس الى صلاة الجماعة - [00:09:30](#)

ثالثاً حرص الصحابة على تعديل الصفوف حتى قبل حضور الامام رابعاً ليس هناك حرج في الفصل بين الاقامة والصلاة اذا طرأ امر يستوجب ذلك خامساً ان الامام الراتب احق من غيره بالامامة - [00:09:52](#)

فاذا حضر وطراً عليه شيء كالزامه بالوضوء او الغسل فيجب على المصلين انتظاره حتى يقضي حاجته ويصلي بهم ثالثاً ان النبي صلى الله عليه وسلم يلحقه النسيان كما يلحقه غيره من البشر تابعاً - [00:10:11](#)

يجوز للعبد ان يخبر الآخرين بانه جنب اذا استدعت الحاجة الى ذلك. وليس عليه حرج اما الحديث بعض الناس حديثهم فيما يتعلق بالبطون وما يتعلق بامر الفروج فهذا لا لا يليق باصحاب المروءات - [00:10:31](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:50](#)